

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء فرع توثيق دمر - مركز شرطة المحلة الكبرى ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا - ليعمل الفرع لمدة ثلاثة أيام من كل أسبوع وهم (الأحد ، الثلاثاء ، الخميس) ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/٣/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٤١٧٨ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإنشاء فرع توثيق باسم (فرع توثيق قرية دمر) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا - مركز شرطة المحلة الكبرى - محافظة الغربية - ليصبح العمل بهذا الفرع يومان فقط من كل أسبوع وهما أيام (الأربعاء ، الخميس) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٣/٢٣

صدر فى ٢٠١٩/٣/١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم